وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منهما
اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد مكفول برقبته فاقام بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيده عبده او هو غير سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه مديون عن ص

كتاب الحوالة

هي نقل الدين
برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه
القاضي ونصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة و
لم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان

المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة الطلب من
المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل
للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا
قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره
السفتجة وهي اقراض بسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته
ولا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر
والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره
لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله و
الزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول
والابناء عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او